ثانيا :الادلة التبعية العقلية

الفرع الاول

القياس

المقصد الاول : تعريف القياس

القياس لغة يطلق على التقدير : فيقال قستُ الثوب بالذراع ، ويطلق ايضا على المساواة ، فيقال يقاس فلان بفلان أي يساويه ، اما **القياس اصطلاحاً** : فهو الحاق واقعة لم يَرد بشأنها نص بحكم واقعة اخرى ورد بشأنها نص لتماثل الواقعتين في علة الحكم.

ومعنى ذلك ان المجتهد اذا عرضت عليه واقعة ولم يجد لها حكما صريحا في القران الكريم او في السنة النبوية او في الاجماع ، فانه يبحث عن نظير لها مما ثبت حكمه فاذا وجده وعرف علة الحكم فيه ، ثم وجد هذه العلة في واقعة جديدة وغلب ظنه على اشتراك الواقعتين في علة الحكم ، الحَقَ الثانية بالأولى من حيث الحكم.

ومن امثلة القياس قياس النهي عن كل ما يشغل عن صلاة الجمعة على البيع المنهي عنه في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** [25] ، فهذه الآية نهت المؤمنين عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة وعلة النهي ان البيع يشغل الناس عن الصلاة ، فاذا وجد المجتهد ان هذه العلة متوافرة في امر اخر كاللهو او مختلف العقود الاخرى ، وهي مسائل لم يتناولها النص بالحكم فأنها تأخذ حكم الاصل من التحريم .

ومن امثلة القياس ايضا قياس حرمان الموصى له القاتل للموصي من الوصية على حرمان الوارث القاتل للمورث منه ، الوارد في قوله (صلى الله عليه واله) **(لا يرث القاتل)** ، ففي هذا الحديث نهي عن توريث القاتل من المقتول فيحرم من الميراث بعد تحقق سببه من زوجية او قرابة ، وذلك لاستعجال القاتل الميراث قبل اوانه ولان الميراث نعمة فلا تنال بالجريمة فاذا قتل الموصي له الموصي فان يكون قد استعجل الشيء قبل

---

[25] سورة الجمعة / 9 .

اوانه ، وقابل احسان الموصي بالإساءة ، فيعاقب بالحرمان من الوصية للاشتراك في العلة بين الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية ، ومثاله ايضا : قياس تحريم النبيذ (وهو نوع من المسكرات لكنه اقل إسكاراً من الخمر) ، على تحريم الخمر الوارد في سورة المائدة/ ٩٠ ، وذلك للاشتراك في علة التحريم وهي المفاسد المترتبة على تناول المسكرات من ايقاع العداوة بين الناس وصدهم عن الصلاة .

والقياس عند الفقهاء لا ينشئ حكما وانما هو كاشف عن الحكم الثابت في المقيس عليه ، وغاية ما في الامر ان ظهور الحكم في المقيس قد تأخر الى ان كشف المجتهد عن وجود علة الحكم فيه ، فالقياس مظهر للحكم وليس منشأ له ، وان عمل المجتهد انما ينحصر في معرفة علة الحكم وبيان اشتراك المقيس والمقيس عليه فيها ، فَيظُهر ان الحكم فيهما واحد .

ادلة مشروعية القياس :

اختلف العلماء في حجية القياس ومدى اعتباره دليلا شرعيا تعرف به الاحكام على النحو الاتي :

اولاً : القائلون بمشروعية القياس: استدل القائلون بمشروعية القياس كمصدر للقاعدة الشرعية بالأدلة الاتية:

1- قوله تعالى **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** [26] ، ووجه الاستدلال في هذه الآية ان الله سبحانه وتعالى اخبرنا بوجوب التأمل فيما حل بالأقوام السابقة ، وسبب استحقاقهم للعقاب ، أي كأنهُ تعالى يقول احذروا ان تفعلوا مثل ما فعلوا فيحل بكم ما حل بهم ، وفي هذا دليل على ان المسببات تابعة لأسبابها توجد متى ما وجدت والقياس بمفهومه الشرعي لا يخرج عن ذلك فهو ترتيب المسبب على سببه اينما وجد ذلك السبب.

2- قوله تعالى**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** [27] ، ووجه الدلالة في هذه الآية ان الله سبحانه وتعالى امر المؤمنين عند الاختلاف والتنازع في امر من الامور بإرجاع

---

[26] سورة الحشر / 2 .

[27] سورة النساء / 59 .

الحكم فيه الى كتاب الله وسنة رسوله ، وان ما تنازعته الاشباه يلحق بأقربها شبها ، ولا يتحقق ذلك الا عند الاشتراك في العلة ، وهذا هو معنى القياس.

3- استدلوا من السنة النبوية بان رسول الله (صلى الله عليه واله) ، لما ارسل معاذ بن جبل ليتولى القضاء في اليمن ، قال له : بم تحكم ؟، قال : بكتاب الله ، قال : فان لم تجد، قال : بسنة رسوله ، قال : فان لم تجد ؟، قال : اجتهد برايي ولا ألو ، فقال (صلى الله عليه واله) (**الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله**) ، وفي الحديث اقرار لمبدا الاجتهاد بالراي عند عدم وجود النص ، والاجتهاد بالراي عام شامل للقياس ولغيره.

4- استدلوا من السنة النبوية ايضا بان رجلا جاء الى النبي (صلى الله عليه واله) فقال : يا رسول الله ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل ، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ ، قال أأنت اكبر ولده ؟ ، قال : نعم ، قال : ارايت لو كان على اباك دين فقضيته عنه ، ايجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم ، قال : فأحجج عنه ، وفي هذا الحديث بيان من الرسول (صلى الله عليه واله) للحكم بطريق القياس.

5- استدل القائلون بمشروعية القياس بالعقل السليم ، فقالوا ان الشريعة الاسلامية هي خاتمة الشرائع ولا نبي بعد الرسول محمد (صلى الله عليه واله) ، وبما ان نصوص الشريعة الاسلامية محدودة ومتناهية لانقطاع الوحي ، وحوادث الناس وحاجاتهم غير متناهية ، وان المتناهي لا يمكن ان يحكم غير المتناهي الا اذا فهمت العلل التي لأجلها شرعت الاحكام المنصوص عليها وطبقت على ما يماثلها مما لم يرد فيه نص ، وهذا هو القياس .

ثانياً : ادلة القائلون بعدم مشروعية القياس : استدل الفقهاء المنكرون لحجية القياس بأدلة نقلية وعقلية منها:

1- قوله تعالى **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** [28] ، أي لا تتبع ما ليس لك به علم مما لم يرد له حكم في نص معين ، وقالوا ان القياس امر مشكوك فيه ، فيكون العمل به من باب العمل بما ليس فيه علم ومن باب الظن الذي لا يغني من الحق شيئا .

---

[28] سورة الاسراء / 36 .

2- قوله تعالى **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**[29] ، ففي الآية دلالة على ان الله تعالى قد بين حكم كل المسائل التي يمكن ان تواجه الانسان في كتابه ، وان في القران كفاية للدلالة على الاحكام ، فلا حاجة للقياس.

3- قوله تعالى **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**[30] ، ولا تختلف الآية في دلالتها عن الآية السابقة في ان الله قد احاط بكل شئ علما ، وانه تعالى قد وضع لكل مسالة حكما يعالجها ، الامر الذي تنتفي معه الحاجة للقياس .

4- استدل القائلون بعدم مشروعية القياس بان العقل السليم يقضي بان القياس يؤدي الى الاختلاف والنزاع بين العلماء في مسائل مبنية على امور ظنية غير ثابتة ، الامر الذي يؤدي الى اختلاف الاحكام في الواقعة الواحدة ، فيتفرق الناس بحسب ما يعتقدونه صحيحا ، والفرقة مذمومة ، وما يؤدي الى الفرقة وهو القياس مذموم ايضا.

5- ان الاثار قد وردت على ان صحابة رسول الله (صلى الله عليه واله) ، كانوا يذمون العمل بالراي والقياس رايٌ ، معتبرين ان القول بالراي يؤدي الى الابتداع في الدين والقول فيه بالهوى وهو امر غير صحيح .

واذا كانت هذه هي ادلة الفقهاء القائلين بمشروعية العمل بالقياس ، وادلة المنكرين له ، فأن الرأي الراجح عند الفقهاء هو اعتبار القياس مصدراً من مصادر القاعدة الشرعية وبيان ذلك ان الاحكام الشرعية مبنية على علل معينة ، والعلل في العبادات غير مدركة في بعض الاحيان ولا سبيل لإدراكها بصورة تامة ، اما العلل في المعاملات فيمكن ادراكها بمختلف الطرق ، والقياس قائم على ان الاحكام الشرعية معللة بعلل وان المساواة بين المتماثلين والتفرقة بين المختلفين امرٌ مقطوع بصحتهِ ، فحكم الشيء هو حكم نظيرهِ ، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**[31] ، ولو لم يكن الامر كذلك لما كان في ايراد هذه الآيات فائدة ، ولا عبرة تؤخذ منها ، فالقران الكريم شاهد على صحة قانون التساوي بين الامور المتماثلة ، والتفريق بين الامور

---

[29] سورة النحل / 89 .

[30] سورة الانعام / 38 .

[31] سورة الحشر / 2 .

المختلفة ، وما القياس الا اخذ بهذا القانون وتطبيقه على الوقائع التي لم يرد فيها حكم معين بإلحاقها بما ورد به نص للإشتراك في العلة .

المقصد الثالث : اركان القياس

اركان القياس هي اجزاؤه الداخلية التي يتركب منها وتوجد بها افراده ، وهي اربعة أركان :

الركن الاول : الاصل : ويسمى المقيس عليه ، وهو الواقعة التي ثبت حكمها بالنص او الاجماع ، ويراد الحاق الفرع بها من حيث الحكم ، ويسمى ايضا بالمشبه به.

الركن الثاني : الفرع : ويسمى بالمقيس ، وهي الواقعة التي لم يرد بشأنها حكم ويراد الحاقها بالأصل من حيث الحكم لاتحاد العلة بينها وبين الاصل .

الركن الثالث : حكم الاصل : وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل ، ويراد اثباته للفرع بطريق القياس ، سواء اكان هذا الحكم الوجوب ، ام الندب ام الكراهية ام التحريم ام الاباحة .

الركن الرابع : العلة : وهي الوصف الذي بني عليه حكم الاصل والذي من اجله شرع الحكم فيه ، وبناءً على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم .

المقصد الرابع : شروط القياس

وضع الفقهاء شروطا للقياس منها ما يرجع الى حكم الاصل ، ومنها ما يرجع الى الفرع ، ومنها ما يرجع الى العلة اما الاصل ، فلم يشترط فيه الفقهاء الا ان يكون حكمه ثابتا بالنص او بالأجماع ، وهم يريدون بالنص النص القرآني او النص الوارد في السنة النبوية ، وبحسب التوضيح الاتي :

اولاً : شروط الفرع : يشترط في الفرع لصحة القياس توافر شرطان :

الشرط الاول : ان تكون العلة موجودة في الفرع كما هي موجودة في الاصل : لان القياس يقوم على تعديه حكم الاصل الى الفرع والتسوية بينهما في الحكم بناءً على تساوي العلة فاذا لم تتحقق المساواة في العلة انتفت

المساواة في الحكم ، بمعنى اذا انتفت المساواة في العلة بان كان هناك فرق بينهما فلا يكون القياس صحيحا ويسمى قياسا مع الفارق.

الشرط الثاني : ان لا يكون للفرع حكم ثابت بنص او اجماع مخالف لحكم القياس: لان وجود مثل هذا الحكم بالنص والاجماع يجعل القياس معارضا له ، والقياس المعارض للنص أو الاجماع لا يكون صحيحا ، ويسمى بالقياس الفاسد ، ومن امثلة القياس الفاسد قياس كفارة اليمين على كفارة القتل في عتق الرقبة المؤمنة لان كل منها ثبت بالنص ، اذ قيدت كفارة القتل بان تكون الرقبة مؤمنة واطلقت كفارة حنث اليمين.

ثانياً : شروط حكم الاصل : حكم الاصل كما اشرنا هو الحكم الشرعي الثابت للأصل ويراد اثباته للفرع بطريق القياس ، ويشترط فيه اربعة شروط هي :

الشرط الاول : ان يكون حكما شرعيا عمليا ثابتا بالنص او بالأجماع : والحكم الشرعي هو الحكم المتعلق بالمسائل الشرعية ، اما كونه حكما عمليا فيراد به ان لا يتعلق بالمسائل العبادية او بالمسائل العقلية او الحسية ، واما كونه ثابتا بالنص فيراد به كما بينا ان يكون هذا الحكم ثابت بنص قراني او بنص في السنة النبوية ، واما كونه ثابتا بالأجماع فللفقهاء في تعدية الحكم الثابت بالأجماع الى الفرع رأيان:

الرأي الاول : انه لا يتعدى بالقياس لان الاجماع قد لا يذكر فيه السند من النصوص (كما لو تعلق الاجماع بمسالة من المسائل المستحدثة) ، واذا لم يذكر السند لا يمكن معرفة علة الحكم المجمع عليه ، واذا تعذر معرفة العلة تعذر القياس.

الرأي الثاني : انه يصح تعديته بالقياس ، لان الاجماع دليل شرعي كالكتاب والسنة، فيأخذ حكمهما من حيث جواز تعدية الحكم الثابت به الى غيره متى ما عقلت علته ، وعدم ذكر سند الاجماع لا يمنع من معرفة العلة ، لان العلة كما تكون منصوص عليها قد تكون مستنبطة ، يتوصل اليها المجتهد بالاجتهاد والتأمل ، واذا تحقق ذلك جاز القياس ، اما اذا كان حكم الاصل ثابتا بالقياس فغيره لا يقاس عليه لأنه يؤدي الى التكرار ، لان العلة في القياسين اذا كانت متحدة فيهما فلا فائدة من القياس الثاني ، لأنه يمكن القياس على اصل القياس الاول بدلا من القياس على فرعه .

الشرط الثاني : ان يكون لحكم الاصل علة يمكن ادراكها بالعقل : لان مبنى القياس يقوم على وجود علة لحكم الاصل ، وان يدرك العقل هذه العلة حتى يمكن اثبات اشتراك الفرع مع الاصل فيها ، لذا قال الفقهاء لا يجوز القياس في الاحكام التي استأثر الشارع بعلم علتها ، ولم يجعل للبشر سبيلا للوصول الى هذه العلة ، ويضرب الفقهاء مثالا لهذا النوع من الاحكام عدد ركعات الصلاة ونصاب الزكاة ، وتحديد الطواف على الكعبة بسبع مرات ، وجعل الصيام في شهر رمضان ، وتحديد عدد جلدات الزاني والزانية وغيرها من الاحكام .

الشرط الثالث : ان لا يكون حكم الاصل مختصا به : لان اختصاص حكم الاصل به يمنع من تعديته الى الفرع ، والاختصاص يثبت بأحد امرين:

الاول : ان تكون علة الحكم مقصورة عليه ، وتسمى بالعلة القاصرة ، ومثالها : قصر الصلاة الرباعية للمسافر الثابتة بقوله تعالى **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** [32] ، فعلة قصر الصلاة هي دفع المشقة عن المسافر ، وهذه وان كانت موجودة في غير السفر الا ان الشارع ربط هذا الحكم بالسفر ، فأمتنع تعديته الى غيره .

الثاني : ان تكون علة الحكم غير قاصرة على محلهِ ولكن وجد دليل اختصاصها بالمحل ، كالخصوصيات الثابتة في الشريعة الاسلامية فهي لا تثبت لغير من ثبتت له سواء عقلت معانيها ام لم تعقل ، ومثال ذلك ، اختصاص رسول الله (صلى الله عليه واله) بالزواج بأكثر من اربع نساء ، واختصاص الصحابي خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده بحديث رسول الله: **(من شهد له خزيمة فهو حسبه)** ، استثناء من الاصل العام الثابت بقوله تعالى **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** [33] .

الشرط الرابع : ان لا يكون حكم الاصل منسوخا : لان الحكم المنسوخ ابطل الشارع العمل به فبطلت علته ، واذا بطلت العلة انتفى الجامع بين الاصل والفرع وهو اساس القياس .

---

[32] سورة النساء / 101 .

[33] سورة البقرة / 282 .

ثالثاً : شروط العلة : علة الحكم هي المصلحة المتوخاة من تشريعه المتمثلة بجلب المنافع ودرء المفاسد ، وتسمى مناط الحكم لان الشارع ربط الحكم بها وعلقه عليها فسميت مناطا على وجه التشبيه وقد سمى الفقهاء العلة بتسميات عدة ، اذ سموها بالسبب لان الحكم يوجد بوجودها ، وتسمى ايضا بالمؤثر او المقتضي او الامارة او الباعث الدافع، وللعلة شروط كثيرة منها ما اتفق عليه الفقهاء ومنها ما اختلفوا فيه ، واهم هذه الشروط اربع هي :

الشرط الاول : ان تكون العلة وصفا ظاهرا منظبا : أي ان تدرك بأحدى الحواس ، لان العلة علامة على وجود الحكم ، فاذا لم تكن ظاهرة لم تصلح علامة له ، فأن كانت العلة خفية لا يمكن ادراكها بالحواس امتنع القياس .

والعلة نوعان :

الاول : علة منصوص عليها : وهي التي نُصَّ عليها صراحة بحيث يمكن الوصول اليها من خلال قراءة عبارات النص والشارع كثيراً ما يشرع الاحكام ويبين العلة من تشريعها بصورة صريحة ، ومثال العلة الصريحة في قوله تعالى **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** [34] ، فالشارع في هذه الآية بين ان العلة من تشريع حكم القصاص هو حياة الناس وحفظ ارواحهم ، لان القاتل لو علم انه اذا قتل سيقتص منه فان ذلك سيكون رادعا له ولغيره من الناس ، ومثالها ايضا قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** [35] ، فالشارع الكريم اوجب على الناس الصيام وبين ان العلة من ذلك هو الوصول بالإنسان الى مرحلة التقوى.

الثاني : العلة المستنبطة : وهي العلة التي لم تذكر صراحة في النص الا ان المجتهد يستطيع الوصول اليها من خلال عبارات النص ومن خلال مقاصد التشريع بصورة عامة ، ومثالها قوله تعالى **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**

---

[34] سورة البقرة / 179 .

[35] سورة البقرة / 183 .

فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [36] ، و كذلك قوله تعالى **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** [37] ، وكذلك قول رسول الله (صلى الله عليه واله) **(لا يرث القاتل)** ، ففي جميع هذه النصوص العلة غير منصوص عليها صراحة الا ان المجتهد يستطيع الوصول اليها ، فيدرك ان علة القطع في السرقة هي حماية اموال الناس ، وعلة الجلد في الزنى هي حماية اعراض الناس ، وعلة عدم الميراث عند القتل هي حماية ارواح الناس .

ولذلك لا بد ان تكون العلة وصفا ظاهرا سواء اكان ظهورها صريحا ام كان ممكن الاستنباط بقرائن معينة ، واما قول الفقهاء ان تكون العلة وصفا منضبطا فيراد به ان يكون للعلة حقيقة واحدة لا تختلف باختلاف محالها ، فلا يصح التعليل بأمر مضطرب يختلف باختلاف احوال الناس ، كالمشقة في اباحة الفطر في رمضان ، فالمشقة تختلف باختلاف احوال الناس فمشقة المسافر في الصيف ليس كمشقته في الشتاء ، ومشقة المسافر بوسيلة حديثة ليس كمشقته بوسيلة بدائية ، ومن اجل ذلك ربط الشارع اباحة الفطر بالسفر او المرض فقال تعالى **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** [38] ، وكذلك الامر بالنسبة للزكاة اذ لا يصح تعليل وجوبها بالغنى وانما تعلل بملك النصاب لان الغنى يختلف باختلاف احوال الناس فهو امر غير منضبط بخلاف النصاب فهو امر منضبط .

الشرط الثاني : ان تكون العلة وصفا مناسبا للحكم : ومعنى كونه مناسبا للحكم ان يترتب على تشريع الحكم منفعة للعباد او دفع مفسدة عنهم ، كالإسكار في تحريم الخمر ، فهو مناسب للحكم اذ يحصل من ترتيب الحكم عليه منفعة للعباد ، وهي حفظ العقول ، ومن جهة اخرى دفع مفسدة وهي مفسدة زوال العقول ومثالها ايضا ان القتل العمد العدوان مناسب للحكم لأنه يترتب على تشريع الحكم وهو القصاص منفعة للعباد وهي حفظ الارواح ، ودرء مفسدة وهي اهدار الدماء.

---

[36] سورة المائدة / 38 .

[37] سورة النور / 2 .

[38] سورة البقرة / 184 .

الشرط الثالث : ان لا تكون العلة وصفا قاصرا على الاصل : بعبارة اخرى ، ان تكون العلة وصفا متعديا ، أي ان يكون الوصف الذي علل به الحكم مما يمكن وجوده في غيره من الافراد ، اما اذا كان الوصف الذي علل به حكم الاصل قاصرا عليه ولا يتعدى الى غيره امتنع القياس ، ومثال ذلك اباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر فهو معلل بالسفر ، وكل منهما وصف قاصر على الاصل لا يتعداه الى غيره لان السفر لا يوجد الا في مسافر ، والمرض لا يتحقق الا في مريض فلا يقاس على ذلك صاحب العمل الشاق لانعدام العلة بخلاف الاسكار الذي هو علة تحريم الخمر فهو وصف موجود في كل نبيذ مسكر ، فهو غير قاصر على الاصل .

الشرط الرابع : ان لا تكون العلة ملغاة في الفرع بنص صريح : فلا يجوز مثلا قياس البنت على الابن في التسوية في نصيب الميراث لان الشارع الغى هذه العلة بالنسبة للبنت لسبب معين ، وذلك في قوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** [39] ، فألغى الشارع مصلحة مساواة الذكر بالأنثى في الميراث ، فامتنع القياس.

المقصد الخامس : انواع القياس

يقسم بعض الفقهاء القياس باعتبار قوته الى قياس جلي وهو ما يتبادر الى الذهن مباشرة او هو ما علم فيه نفي اعتبار الفارق بين الاصل والفرع كقياس المرأة على الرجل في الاحكام التي يشتركان فيها ، وقياس خفي وهو ما لا يتبادر الى الذهن الا بعد التأمل ، او هو ظن فيه نفي اعتبار الفارق بين الاصل والفرع ومثاله قياس النبيذ على الخمر في حرمة القليل منه

الا ان اساس القياس كما اشرنا ومبناه هو العلة ، لذلك يقسم الفقهاء القياس باعتبار العلة الى ثلاثة اقسام:

القسم الاول : قياس الاولى : وهو القياس الذي تكون فيه العلة في الفرع اقوى منها في الاصل ، فيكون ثبوت الحكم للفرع من باب اولى ، ومثاله قياس الضرب على التأفف في التحريم بالنسبة للوالدين في قوله تعالى **فَلَا**

---

[39] سورة النساء / 11 .